

قرارات

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن إضافة سلعى السكر والزيت المباع

لأصحاب البقالة التموينية إلى الجدول رقم (٢)

المرفق لقرار وزير المالية رقم ١٥٧٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ؛

وعلى القرارات الوزاريين رقمى ١٥٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٦٥٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف إلى البند «أولاً» من الجدول رقم (٢) المرفق لقرار وزير المالية
رقم ١٥٧٧ لسنة ٢٠٠٠ البند التالى :

(٢٤) السكر والزيت المباع لأصحاب البقالة التموينية

(جنيهان عن كل طن سكر أو طن زيت)

مادة ٢ - على شركات توزيع السلع الغذائية بالجملة تحصيل وتوريد المبلغ المشار إليه
فى المادة السابقة وفقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها بقرار وزير المالية
رقم ١٦٥٣ لسنة ٢٠٠٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/١/٤

وزير المالية

دكتور/ هدى حسانين